



04 سبتمبر 2020

قرار بلدي

حول الخطايا الإدارية لجزر مخالفة الترتيب الخصوصية

لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تسلط خطية إدارية قدرها ثلاثمائة دينار (300,000 د) على مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ

الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة من قبل أصحاب المحلات المفتوحة للعموم على اختلافها وبكل أصنافها

والفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح والمساحات والفضاءات التجارية الكبرى والمتمثلة في ما يلي :

- عدم إحترام البرتوكول الصحي للوقاية من فيروس كورونا المستجد.
- عدم إحترام وجوبية تنظيف المحلات المفتوحة للعموم وتوابعها واستعمال مواد التطهير ومواد التنظيف .
- شرب الشيشة ولعب الورق بأنواعه داخل الفضاءات المغلقة للمقاهي على اختلاف أصنافها.
- عدم إحترام قواعد التباعد الجسدي داخل المقاهي والمطاعم والمساحات التجارية الكبرى.
- عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني المعدة للشرب والأكل ذات الإستعمال الواحد بالمحلات المخصصة لتقديم الأكلات للعموم على اختلاف أصنافها وأنوعها (مطاعم سياحية - مطاعم عادية - محلات أكلة خفيفة - بيتزاريا- فضاءات عائلية خاصة) .
- عدم توفير مادة الصابون ومواد التنظيف اللازمة بدورات المياه بمختلف المحلات المفتوحة للعموم على اختلاف أصنافها.
- عدم إحترام العدد المسموح به قانونا داخل المساحات التجارية والمغازات الكبرى وبالفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح.

- عدم استعمال معدات القيس الحراري المصادق عليها من قبل مصالح الصحة العمومية والجال المطهر للحرفاء بمدخل المحلات التجارية والمغازات الكبرى ويقاعات الأفراح وبالقاعات العائلية الخاصة.
- عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني ذات الإستعمال الواحد بقاعات الأفراح.
- عدم وضع مادة الخبز في رفوف مهياة تستجيب للشروط الصحية وبعيدا عن الحرفاء مما يضمن عدم لمس هذه المادة من قبلهم .
- عدم احترام إجبارية ارتداء الكمامات الواقية بمختلف المحلات المفتوحة للعموم من مساحات تجارية كبرى ومحلات تجارية صغرى ومحلات مختلف المهن والمخابز وكل محل مفتوح للعموم يؤدي خدمات بصفة مباشرة للحرفاء.
- استعمال نفس المعدات المخصصة للحلاقة ونفس المناشف لأكثر من حريف من قبل أصحاب محلات الحلاقة
- عدم توفير عون استخلاص يقتصر دوره فقط على قبض الأموال والقيام بعمليات الاستخلاص داخل المطاعم والمخابز ومحلات الأكلة الخفيفة ومحلات بيع المرطبات.
- عدم الإلتزام بمختلف الإجراءات الوقائية لإنتشار عدوى فيروس كورونا والخاصة بالمحلات المفتوحة للعموم.
- عدم إحترام أي إجراء من الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بالقرارات البلدية الخاصة بكل صنف من هذه المحلات المفتوحة للعموم من انتشار عدوى فيروس كورونا.

الفصل 2: ترفع هذه الخطية الإدارية إلى خمسمائة دينار في حالة العود وعدم الإلتزام بإزالة آثار المخالفات المرفوعة وعند الإقتضاء يمكن إصدار قرار غلق للمحل المعني بالمخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حسب ما تقتضيه القوانين والتراتيب المعمول بها .

الفصل 3 : يتولى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 03 جديد من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح والمتمم للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية القيام بمعينة المخالفات المذكورة وإعداد محضر معينة للمخالفة لمذكورة وتوجيهه إلى السيد رئيس البلدية الذي يتولى في مرحلة أولى استدعاء المعني بالأمر للحضور بمقر الإدارة بالطرق القانونية المعمول بها .

- توجيه تنبيه وإنذار للمخالف لإزالة آثار المخالفة على نفقته الخاصة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه وفي حالة عدم التزام هذا الأخير وعدم إزالته لآثار المخالفة تسلط عليه الخطية الإدارية المنصوص عليها أعلاه والمقدرة بثلاثمائة دينار (300,000 د) .

الفصل 04 : كل الأعوان المؤهلون قانونا والمنصوص عليهم بالفصل 03 جديد من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه مؤهلون قانونا لرفع محاضر معينة المخالفات والسماع إلى السيد رئيس البلدية لإتخاذ قرار في الغرض وهم كالاتي:

- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعديدين 03 و 04 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين "أ" و "ب" .
- أعوان الشرطة البيئية المحلفين والمؤهلين للغرض.
- أعوان الشرطة البيئية المحلفين والمؤهلين للغرض.
- الأعوان المحلفين والمؤهلين للغرض الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.
- الأطباء البيطرة والمهندسين ذوي الإختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

الفصل 05 : تصدر الخطية الإدارية بمقتضى قرار معلل من رئيس بلدية جندوبة أو نائبه بمقتضى تفويض في الغرض في صورة التعذر الوقتي عن مباشرة مهامه ويحال نظير من القرار المذكور إلى المحاسب البلدي للقيام بعمليات التتبع والاستخلاص.

الفصل 06 : على المخالف إضافة إلى رفع آثار المخالفة خلاص مبلغ الخطية الإدارية بقباضة بلدية جندوبة فـي أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بها وإذا لم يتم بخلاص مبلغ الخطية المذكورة خلال هذا الأجل يتولى محاسب بلدية جندوبة استخلاص هذه الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 07 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية جندوبة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي بجندوبة ورئيس مركز الأمن الوطني بجندوبة ورئيس مركز الحرس الوطني بجندوبة والشرطة البيئية بجندوبة مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عمار العيادي



AH



ق ر ر

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 0.4.2020... سبتمبر 2020.

"خاص بالفضاءات التجارية الكبرى"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق بالمنعدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

ق ر ر م ا ي ل ي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب الفضاءات التجارية الكبرى بإحترام الإجراءات الواردة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب الفضاءات التجارية الكبرى ملزمون بإحترام الإجراءات الواردة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس و ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- ضرورة استعمال معدات قياس الحرارة للحرقاء بمدخل المساحات التجارية الكبرى مع الجال المطهر.
- إرتداء الكمامات الواقية على حدّ السواء بالنسبة للحرقاء والعاملين بهذه المحلات.

- ضمان التباعد الجسدي بين الحرفاء وتفاذي الإكتظاظ بالإقتصار على عدد لا يتجاوز 30 حريفا في نفس الوقت داخل هذه الفضاءات المغلقة .
- تعقيم الأرضيات ورفوف السلع دوريا والحرص على إحترام كل شروط النظافة العامة داخل المحل وفي المداخل مع تعقيم مستودعات خزن البضائع والسلع.
- توفير مواد تنظيف من صابون سائل أو الصابون الأخضر بدورات المياه الخاصة بالعاملين بهذه الفضاءات.
- الحفاظ على مسافة تباعد بين الحريف وعون الاستخلاص لتفاذي العدوى.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية



عمار العيادي



قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 04.04.2020

"خاص بالمكتبات الخاصة"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق بالمنعدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب المكتبات الخاصة بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب المكتبات الخاصة و ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- عدم عرض السلع على الأرصفة للعموم لمنع لمسها من قبل الجميع.
- إلزام العاملين بالمكتبات الخاصة بإرتداء الكمامات الواقية واستعمال الجال المطهر عند تقديم الخدمات للمواطنين.

- الحرص على القيام بما يلزم لتعقيم مستودعات خزن السلع من كتب وأدوات مدرسية مختلفة.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
عمار العيادي





قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020

"خاص بالحمامات العادية والإستشفائية"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018،
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق بالمنعدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب الحمامات العادية والإستشفائية بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب الحمامات العادية والإستشفائية ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- النظافة المستمرة للأرضيات مع تعقيمها.
- منع وضع المفروشات لاستغلالها من قبل العموم .
- الإلتزام بعدد معين من الحرفاء داخل الحمامات العادية والاستشفائية لتفادي الإكتظاظ داخلها .

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عماد العيادي





قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 0.4.0. سبتمبر 2020.

"خاص بالمخابز"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق بالمنعدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب المخابز بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب المخابز والمستغلين لهذا النوع من المحلات المفتوحة للعموم ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- وجوب إرتداء الكمامات الواقية لكل العملة وللحرفاء المتواجدين بفضاء عرض مادة الخبز وتوفير الجال المطهر .

- وجوب توفير عون لتقديم الخدمة وعون للإستخلاص وعدم الجمع بينهما مع الحرص على تعقيم النقود عند كل عملية بيع.
 - عدم عرض مادة الخبز على مقربة من الحرفاء والحرص على استعمال رفوف تستجيب للشروط الصحية داخل قاعة عرض هذه المادة وفرض مسافة تباعد.
 - فرض التباعد الجسدي بين الحرفاء من جهة وبين الحرفاء والعملة من جهة أخرى والإقتصار على عدد لا يتجاوز الأربعة حرفاء داخل الفضاء المخصص لبيع مادة الخبز ويراعى في ذلك مساحة هذا الأخير .
 - على كل صاحب محل معد كمخبزة الإلتزام بالشروط الصحية المطلوبة لممارسة هذا النشاط والحرص على توفير مواد التنظيف و تعقيم الأرضيات وكل الرفوف دوريا.
- الفصل 3 :** كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض
- الفصل 04 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .
- الفصل 05 :** الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عمار العيادي



AH

قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 4.4.2020

"خاص بالمطاعم"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق بالمنعدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب المطاعم بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب المطاعم ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- إجبارية استعمال الكمامة للعملة مع الجال المطهر.
- استعمال الأواني المعدة للشرب والأكل ذات الإستعمال الواحد.
- تزويد دورات المياه بالصابون والحرص على نظافتها وتعقيمها دوريا.

- تعقيم الكراسي والطاولات بعد كل إستعمال.

- توفير عون إستخلاص في كل مطاعم مع تعقيم النقود.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عمار العيادي



قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 04... 04... 2020... 2020...

"خاص بالمقاهي"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب المقاهي بأصنافها بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: على أصحاب المقاهي ومستغليها الإلتزام بتطبيق الشروط والإجراءات التالية بمحلاتهم والفضاءات التابعة

لها :

- الحرص على نظافة المحل وتوابعه وتعقيم الأرضية ودورات المياه وأماكن التخزين دوريا قبل استقبال الحرفاء وبعد مغادرتهم للمقهى وذلك باستعمال المواد المطهرة وخاصة مادة الجافال حسب المقاييس المعتمدة من قبل مصالح الصحة العمومية.
 - تعقيم الكراسي والطاولات قبل وبعد كل استعمال بواسطة الماء والمواد المطهرة وخاصة مادة الجافال من النوعية والمقاييس المعتمدة من قبل مصالح الصحة العمومية .
 - فرض احترام التباعد الجسدي من خلال ترك مسافة بين الطاولات لا تقل عن متر ونصف وتجنب الإكتظاظ حول طاولة واحدة.
 - توفير مادة الصابون الأخضر أو الصابون السائل بدورات المياه مع الحرص على نظافتها وتعقيمها دوريا.
 - وجوب استعمال أكواب وملاعق ذات الإستعمال الواحد عوضا عن الأكواب البلورية وغيرها.
 - منع الشيشة داخل الفضاءات المغلقة .
 - منع لعب الورق بجميع أنواعه داخل الفضاءات المغلقة .
 - صاحب المحل وكل العملة ملزمون بإرتداء الكمامة الواقية واستعمال الجال المطهر.
- الفصل 3 :** كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للعقوبات الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض
- الفصل 04 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .
- الفصل 05 :** الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عمار العيادي





قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 04.04.2020

"خاص بقاعات الأفراح"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب قاعات الأفراح بإحترام الإجراءات الواردة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب قاعات الأفراح ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- قياس درجة الحرارة عند دخول المدعوين والضيوف.
- وجوب إرتداء الكمامة من قبل العملة والمدعوين وكل المتواجدين بالقاعة.
- توفير المطهر الكحولي عند دخول القاعة

- إحترام التباعد الجسدي والعدد المطلوب للحضور الذي لا يجب أن يتجاوز 50 % من طاقة استيعاب المحل المذكور.

- تزويد دورات المياه بالصابون والحرص على نظافتها وتعقيمها بصفة دورية.

- تعقيم مقابض الأبواب والشبابيك.

- تعقيم المحل بعد كل إستعمال.

- وجوب إستعمال الكؤوس والصحون بما ذلك الفرشاة والملاعق والسكاكين ذات الإستعمال الواحد مع منع إستعمال كل الأواني البلورية وغيرها.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
AH
عمار العيادي



قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 04... 2020

"خاص بقاعات الإنترنت"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقدين يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بإلزامية إرتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب قاعات الأنترنت بإحترام الإجراءات الواردة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب قاعات الأنترنت ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- تعقيم جهاز الحاسوب بعد كل إستعمال مع إستعمال عازل فوق لوحة المفاتيح وعلى الشاشة وتعقيمه.
- إجبارية وضع الكمامات للعاملين والحرفاء.

- وجوب إحتزام التباعاء الجسدي .
- وجوب تعقيم الأيدي قبل الدخول .
- ضرورة تعقيم المحل بصفة دورية.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض.

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون كل في ما يهمه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عمار العيادي





قرار

04 سبتمبر 2020

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في

"خاص بمحلات الحلاقة"

إن رئيس بلدية جندوبة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 مكرر منه،
وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.
وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم 09 ماي 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى منشوري السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 وعدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 والمتعلقين بتدعيم وتشديد إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي كورونا.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بمقر ولاية جندوبة يوم الخميس 27 أوت 2020 .
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بإلزامية إرتداء الكمامات الوقائية بالفضاءات والأماكن العمومية.
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 02 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يلزم أصحاب محلات الحلاقة بإحترام الإجراءات الواردة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.

الفصل 2: كل أصحاب محلات الحلاقة ملزمون بتطبيق الإجراءات التالية :

- عدم تداول إستعمال المناشف بين الحرفاء عند حلق الذقن.
- غسل الأيدي بالماء والصابون قبل وبعد كل حريف.
- إجبارية إرتداء الكمامة للحلاق أو الحلاقة.

- تعقيم أدوات العمل.
- إحتزام مسافة التباعاء بن الحرفاء.
- وجوب إصطحاب الحريف لكل أدوات حلاقة الذقن
- وجوب توفير سائل معقم قريب من الحلاق
- استعمال قفازات صحية عند التخلص من بقايا الحلاقة ووضعها في كيس خاص بها.
- وجوب تعقيم المحل بصفة دورية.

الفصل 03: كل مخالف لهذه الإجراءات يكون عرضة للخطايا الإدارية التي ينص عليها القانون والقرارات البلدية الصادرة في الغرض

الفصل 04 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حدّ صدور قرار يعدله أو يلغيه .

الفصل 05 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مركز الأمن الوطني ورئيس مركز الحرس الوطني والشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عمار العيادي

